

**قرار بلدي رقم ٤٣٤**

**الموضوع : موافقة على عرض شراء اجهزة كومبيوتر لزوم جهاز الهندسة**

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٤ من محضر جلسة ٢٠١٢/٩/٣  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ والقاضي بالموافقة المبدئية على شراء اجهزة كومبيوتر لجهاز  
الهندسة في البلدية وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه  
الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض G-Solutions S.A.R.L رقم المالي (٦٠١-٢٤٠٨٢٩٤) والبالغة قيمته  
الاجمالية ١٨,٦٩٣,٠٠٠ ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض Bleu Communication & Network Solutions sarl رقم المالي  
(٦٠١-١٦١٠٩٣٢) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٠٠١,٠٠٠ ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض gamma computers رقم المالي (٦٠١-١٧٥٤٩) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٩,٥٧٩,٠٠٠ ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض G-Solutions S.A.R.L رقم المالي (٦٠١-  
٢٤٠٨٢٩٤) والبالغة قيمته الاجمالية ١٨,٦٩٣,٠٠٠ ل. فقط ثمانية عشر مليون وستماية وثلاثة وتسعون الف ليرة لبنانية كونه  
الاناسب.  
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقييد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٣٠١ و٣٠٢/٢٠١٢  
**وبعد التداول بالموضوع :**

**قررما يلي:**

- مادة اولى :** الموافقة على العرض المقدم من العارض G-Solutions S.A.R.L رقم المالي (٦٠١-٢٤٠٨٢٩٤) والبالغة قيمته  
الاجمالية ١٨,٦٩٣,٠٠٠ ل. فقط ثمانية عشر مليون وستماية وثلاثة وتسعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال  
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.  
**مادة ثانية :** يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١ " التجهيزات " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه  
وتصفي وتصرف وتُدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .  
**مادة ثالثة :** لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .  
**مادة رابعة :** يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.